

القوانين

الفصل 7 - تتلف كل نسخ المصاحف القرآنية التي ترى اللجنة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون عدم سلامة نصها حسب طريقة ضبطها المجلس الاسلامي الاعلى .

الفصل 8 - يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القانون بالسجن مدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاثة اشهر وبخطية يتراوح قدرها بين مائتي دينار والقي دينار او باحدى العقوبتين فقط .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 18 اوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 97 مؤرخ في 18 اوت 1988 يتعلق بالمصاحف القرآنية (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يخضع طبع المصاحف القرآنية وتوريدها بالاضافة الى احكام مجلة الصحافة الى احكام هذا القانون .

الفصل 2 - يخضع طبع المصاحف القرآنية وتوريدها الى ترخيص مسبق من الوزير الاول .

ويتولى تقديم طلب الترخيص القائم بالطبع او التوريد .

الفصل 3 - لا يسلم الترخيص في الطبع او التوريد الا بعد أخذ رأي لجنة المصاحف القرآنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون .

وفي صورة الرفض يجب ان يكون القرار معللا .

الفصل 4 - احدثت لجنة تسمى لجنة المصاحف القرآنية يرأسها رئيس المجلس الاسلامي الاعلى او من يتوبه من اعضاء اللجنة .

ويضبط تركيب هذه اللجنة وطرق تسييرها بأمر يتم اتخاذه باقتراح من المجلس الاسلامي الاعلى .

وتتولى لجنة المصاحف القرآنية بالخصوص التثبت من سلامة نص المصاحف القرآنية وتبدي رأيها في هذا الشأن .

الفصل 5 - يجب ان تتضمن كل نسخ المصاحف القرآنية التي يتم طبعها لدى المؤسسات التونسية صورة من الترخيص .

واذا كانت المصاحف مودة ، فعل القائم بالتوريد الاستظهار بالرخصة عند كل طلب وتسليم الباعة رقم الرخصة وتاريخها .

الفصل 6 - تحجر كل نسخ المصاحف القرآنية التي يقع طبعها أو توريدها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون بقرار من الوزير الاول .